الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317591

تاريخ القرار: 7 جانفي 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الحي الوطني الرياضي في شخص ممثله القانوني، مقرّه بقصر الرياضة بالمتره تونس، نائبه الأستاذ مح الهـ الر الكائن مكتبه بعدد نهج تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّهم -ح الس محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ح الي الكائن بعمارة الشقة عدد المركب التجاري شارع منوبة الوسطى منوبة،

-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة مقرّه بمكاتبه بعدد شارع تونس.

-وزيرة الشباب والرياضة مقرّها بمكاتبها بوزارة الشباب والرياضة بعدد شارع المتره.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 تحت عدد 317591 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 211109 بتاريخ 16 أكتوبر 2018 القاضي أوّلا قبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصّه بخصوص الغرامة المحكوم بها وذلك بإلزام الحي الوطني الرياضي في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف ضده ح الس مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000 د) بعنوان ضرره البدني وإقراره فيما زاد على ذلك وثانيا حمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي

للمستأنف ضدّه حمزة السالمي مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة عن هذا الطور."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّه الأوّل تعرّض لإصابة خلال متابعته لمباراة كرة قدم بملعب المدينة الرياضية برادس نتيجة تدافع جماهيري نجم عنه إصابته بأشياء صلبة على رأسه الأمر الذي استوجب نقله إلى مستشفى الرابطة للأمراض العصبية أين أجريت عليه عملية جراحية ومنح راحة لمدة 45 يوما فقام والديه في حقّه لدى الدائرة الابتدائية السادسة التي قضت بتاريخ 5 جوان 2014 تحت عدد 1/18364 بإلزام الحي الوطني الرياضي في شخص ممثله القانوني بأداء جملة من المبالغ المالية بعنوان التعويض على الضرر البدني ومصاريف العلاج وأجرة الاختبار وأتعاب التقاضي فقام الحيّ الوطني الرياضي باستئناف الحكم لدى الدائرة الإستئنافية الخامسة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 23 جانفي 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

-المطعن الأوّل المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها تجاوزت الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي باعتبار أنّ محاكم الحق العام هي المختصة بالنظر في النزاعات التي يكون المعقب طرفا فيها باعتباره منشأة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة.

-المطعن الثاني المأخوذ من انتفاء مسؤولية الحي الوطني الرياضي ومخالفة القانون والواقع: بمقولة أنّ العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والمنشأة الرياضية غير ثابت وأن محضر البحث أساس الدعوى تضمن تأكيد شقيق المتضرر أنه أصيب بقطعة بلور أو شيء صلب و لم يتأذى من الكراسي وأنّ المعقبّ لم يخل بواجب العناية المحمول على كاهله مثلما هو ثابت من التحقيق الذي قام به ومن خلال محضر البحث عدد 2900 والذي خلص إلى أن الضرر لم ينشأ عن تقصير من الإدارة أو من المعقب المسؤول عن الرقابة والإصلاح والصيانة بل هو نتيجة لفعل الغير ولخطأ المتضرر نفسه الذي من المرجح أنه شارك في التدافع الجماهيري، خاصة وأنّ الملعب يحظى برقابة شاملة قبل وبعد كل تظاهرة رياضية بواسطة عدل تنفيذ وبمشاركة مسؤولين تشفع بإعداد محضرين يسجلان الحالة العامة للمنشأة قبل المباراة وبعدها لتحديد نوعية الأضرار ومطالبة الجمعية بجبر الضرر أو الاضرار اللاحقة وذلك طبقا للاتفاقية المبرمة في الغرض بين المعقب والجمعية الرياضية بما يضمن شروط السلامة للمنتفعين و لم يتم تسجيل أي حادث مرتبط بتصميم وانجاز ملعب كرة القدم منذ بداية استغلاله، وأنه احتياطيا وطالما أن المؤسسة تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين ستار فإنه يتجه احلالها محلّ المعقبة.

-المطعن الثالث المأخوذ من ثبوت الصبغة الأمنية للضرر والقوة القاهرة عند الاقتضاء: بمقولة أنه من الثابت ان مسؤولية المعقبة مستبعدة جدّا طالما لم يصدر الضرر عن شيء في حفظها أو تحت رقابتها، وأن التدافع بين محبي الجمعيتين الذي أدى إلى التراشق بينهما بالأشياء الصلبة يمكن اقتباسه كأمر طارئ أو قوة قاهرة بالنسبة إلى المؤسسة المعقبة وهو أمر يخرج عن أنظارها وعن نطاقها ويصبح من مهام رجال الأمن المتواجدين بالمدراج الذين يفترض تواجدهم هناك لوضع حد للفوضى.

-المطعن الرابع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 144 و145 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ الإستئناف لم يتضمن تقدير التعويض البدني وطالما أنّ المحكمة قضت بالترفيع فيه فإنها تكون بذلك قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ح الي نائب المعقّب ضدّه الأوّل في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2019 والمتضمّن طلب رفض التعقيب شكلا باعتبار أنّ المطلب تضمن جمعا للمطاعن رغم اختلاف موضوعها وضمّنها مطاعن مغايرة تماما لأسباب التعقيب بما يجعله مخالفا لأحكام الفصلين 67 و68 من قانون المحكمة الإدارية، كما طلب بصفة احتياطية رفض التعقيب أصلا وذلك بالإستناد إلى أنّ المنشأة العمومية المعقبة مكلفة بتسيير مرفق عمومية وبالتالي فهي المختصة بالتعويض طبقا للفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، وأنّ المسؤولية عن حفظ الأشياء لا تدفع إلا بإثبات القيام بكل ما يستوجب لتفادي الضرر أو بإثبات الأمر الطارئ أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر وأنه ثبت لدى المحكمة أن مصدر الضرر متأت من إحدى تجهيزات الملعب التي من المفروض أن تكون في حفظ إدارة الملعب، وأنّ المستأنف ضدّه قدّم استئنافا عرضيا طلب بمقتضاه الترفيع في الغرامات المحكوم بها ابتدائيا بما يجعل من قضاء المحكمة في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج اله في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ مح اله الر نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ ح الي وتمسّك وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشباب والرياضة وتمسّكت بما جاء مذكرة الردّ كما حضر من يمثّل وزيرة الشباب والرياضة وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جانفي 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تمسّك نائب المعقّب ضدّه برفض التعقيب شكلا بمقولة أنّ المطلب تضمن جمعا للمطـــاعن رغم اختلاف موضوعها ومغايرة تماما لأسباب التعقيب بما يجعله مخالفا لأحكام الفصلين 67 و68 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن من المطلب تضمّنه مطاعن مفصّلة وموجزة على نحو ما اقتضاه الفصـــل 67 مـــن قانون المحكمة الإدارية، غير أنّ مذكّرة شرح الأسباب تضمّنت مطاعن مختلفة لتلك المـــوجزة بالمطلـــب الأمر الذي يجعل من المطاعن الجديدة غير المطابقة للمطلب مرفوضة غير أنّها لا تمسّ من سلامة إجراءات القيام ومطابقتها لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية،

وحيث يكون والحال تلك مطلب التعقيب مقدّما في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث أدلت وزيرة الشباب والرياضة بتقرير في الردّ على مذكرة التعقيب ورد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 أفريل 2019 دون الإدلاء بما يفيد تبليغه لبقية الأطراف، واتّجه لذلك الإعراض عنه وعدم الإعتداد بما ورد فيه.

من جهة الأصل:

- **عن المطعن المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي:**

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المحكمة المنتقد حكمها تجاوزت الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي باعتبار أنّ محاكم الحق العام هي المختصة بالنظر في النزاعات التي يكون المعقب طرفا فيها باعتباره منشأة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة.

وحيث أنّه خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ محكمتي الموضوع أجابتا على الـــدفع المتعلـــق بعـــدم الإختصاص الحكمي و لم تتجاوزاه، وأسستا حكميهما على أنّ تسيير المنشأة لمرفق عمومي يفتح الحقّ في مساءلة الإدارة طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يكون معـــه تمسّـــك المعقب بهذا المطعن دون بيان ما يخرج النزاع الراهن عن مجال نظر القاضي الإداري بإثبات انعدام أركان المسؤولية الإدارية يجعل منه مطعنا غير جدّي وحريا بالرفض على هذا الأساس.

- عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع وانتفاء مسؤولية الحي الوطني الرياضي عن الحادث ومخالفة أحكام المجلة المدنية و مسؤولية السلطة الأمنية والقوة القاهرة عند الإقتضاء:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والمنشأة الرياضية غير ثابتة وأن محضر البحث أساس الدعوى تضمن تأكيد شقيق المتضرر أنه أصيب بقطعة بلور أو شيء صلب و لم يتأذى من الكراسي وأنّ المعقبّ لم يخل بواجب العناية المحمول على كاهله مثلما هو ثابت من التحقيق الذي قام به ومن خلال محضر البحث عدد 2900 والذي خلص إلى أن الضرر لم ينشأ عن تقصير من الإدارة أو من المعقب المسؤول عن الرقابة والإصلاح والصيانة بل هو نتيجة لفعل الغير ولخطأ المتضرر نفسه الذي من المرجح أنه شارك في التدافع الجماهيري الذي أدى إلى التراشق بالأشياء الصلبة كما يمكن اعتباره أمرا طارئا أو قوة قاهرة بالنسبة إلى المؤسسة المعقبة وهو أمر يخرج عن أنظارها وعن نطاقها ويصبح من مهام رجال الأمن المتواجدين بالمدراج الذين يفترض تواجدهم هناك لوضع حد للفوضى.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أنّه أسّس مسؤولية الإدارة على قاعدة حفظ الأشياء التي في عهدها و لم يقرّ، على خلاف ما تمسّك به المعقّب، طبيعة الشيء الذي أصيب به المتضرّر وانّما انتهى بناء على المكتوب الموجّه من المدير العام للحي الوطني الرياضي إلى رئيس جمعية الترجي الرياضي التونسي إلى أنّ الشيء الصلب يمكن أن يكون بلّورا أو كرسيا أو أحد التجهيزات الأخرى التي هي في كلّ الحالات في حفظ الحي الوطني الرياضي، لذا وطالما لم يتوصّل المعقّب إلى نفي المسؤولية عن كاهله ببيان أركان القوّة القاهرة التي ساهمت في الضرر أو تسبّبت فيه أو الأمر الطارئ الذي تمسّك بوجوده أو قيامه بكلّ الاحتياطات الضرورية واللازمة لضمان سلامة مستعملي الملعب أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية التي من شأنها نفي مسؤولية الضرر عنها، فإنّ منهج محكمة المنتقد حكمها يكون سليما في ما انتهت إليه واتجه لذلك رفض المطعنين الراهنين.

- عن المطعنين المأخوذين من شطط المبالغ المحكوم بها وتحريف الوقائع وحلول شركة الضمان محلّ المعقب:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المبالغ المحكوم بها مشطة لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المتضرر في حصول الأضرار له أو مشاركته بالإندفاع ضد المتفرجين من الناحية الأخرى وأنّ المعقبة تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" وكان حريا بمحكمة الأصل أن تدخلها ضمن النزاع المعروض على أنظارها.

وحيث أنّ المطعنين المشار إليهما أعلاه أثيرا ضمن مطلب التعقيب و لم يدرجهما نائب المعقّب ضمن مذكّرة شرح أسباب الطعن الأمر الذي يعدّ تخليّا منه عنهما واتّجه لذلك الإعراض عنهما.

– عن المطعن الرابع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 144 و145 و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الإستئناف لم يتضمن تقدير التعويض البدني وطالما أنّ المحكمة قضت بالترفيع فيه فإنها تكون بذلك قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع.

وحيث أنّ المطعن الراهن لم يسبق تضمينه بمطلب التعقيب وأدرج لأوّل مرّة في مذكّرة شرح أسباب الطعن دون أن يكون متعلّقا بالنظام العامّ، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ; بن ع وعضويّة المستشارين.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ غ

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
ن بن ع	ج اه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ